Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفي مغني اللبيب ذكر ابن هشام اختلاف النحاة في جازم الفعل المضارع بعد الطلب على ثلاثة أقوال[1] : أحدها للخليل وسيبويه أنه بنفس الطلب لما تضمنه من معنى إن الشرطية ، كما أن اسماء الشرط إنما جزمت لذلك .

والثاني : للسيرافي والفارسي أنه بالطلب لنيابته مناب الجازم الذي هو الشرط المقدر .

والثالث : للجمهور أنه بشرط مقدر بعد الطلب .

ثم رجح ابن هشام هذا المذهب الثالث وعلل له ، فقال[2] : وهذا أرجح من الأول ...

قال السيوطي[3] : وذهب أكثر المتأخرين إلى أنه مجزوم بشرط مقدر بعد هذه الأشياء لدلالة ما قبل وما بعد عليه ، والتقدير مثلاً : ائتني إن تأتني أكرمك. قال أبو حيان : وهذا الذي نختاره ، ولا حاجة إلى التضمين ولا إلى النيابة .

---

(١) مغني اللبيب ٢٤٩ .

(٢) مغني اللبيب ٢٥٠ .

(٣) همع الهوامع ١٣٥/٤ .